

الجزء الأول

المخالفات الدستورية الواردة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية

فى شأن (مأمورو الضبط القضائى وواجباتهم /التلبس بالجريمة/ القبض
على المتهم/ دخول المنازل وتفتيشها/ الأحكام العامة)

إعداد/
ممدوح جمال الدين.
محام.

• نمط التعديلات التي أدخلها المشرع على القانون الحالي نلخصها حصرا في (سبعة نقاط) في شأن (مأموري الضبط القضائي/ التلبس بالجريمة/ القبض على المتهم/ دخول المنازل وتفتيشها/ الأحكام العامة)

- 1/ التوسع في منح صفة مأموري الضبط القضائي من مدراء الإدارات في القانون الحالي الى (أمناء ومساعدوا ومراقبوا ومندوبوا الشرطة)
- 2/ منح صلاحية (القبض /الضبط والإحضار) بناء على دلائل وقرائن مأموري الضبط.
- 3/ عدم معالجة ظاهرة (إنكار) أقسام الشرطة وجود الأشخاص بعد القبض عليهم فيما يُعرف دوليا بـ (الإختفاء القسري)
- 4/ منح صلاحية دخول المنازل المسكونة وتفتيشها لمأموري الضبط بغير إذن قضائي، دون أن يحدد المشرع (نوع الخطر) عكس النص الحالي الذي حدد نوع الخطر حصرا.
- 5/ غموض المشرع في تحديد الإجراءات الخاصة_بالجريمة الذي تظهر عرضا أثناء تفتيش المنازل، حيث نص المشرع على (الإجراءات التحفظية المناسبة)
- 6/ حذف المادة رقم (51) بشأن (وجود المتهم أو من ينيبه أثناء تفتيش) المنزل بمعرفة مأموري الضبط القضائي. خلافا لما استقرت عليه أحكام المحاكم العليا.
- 7/ منح مأموري الضبط (كل السلطات لمن نديه) مما يعتبر توسعا مبالغ فيه. ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات.

• نشير انه تم حذف التعليق على المادة رقم (15) من مشروع القانون بشأن تصدي المحكمة للجرائم التي تقع خارج الجلسة

حيث أعلنت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن اجتماعاتها يوم الثلاثاء 3 سبتمبر 2024، وبناء على طلب نقيب المحامين، قررت اللجنة قبول المناقشة وتعديل بعض المواد من بينها المادة (15) لذلك نركز على المواد التي تخص الإجراءات العادلة والمنصفة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات ومأموري الضبط القضائي وواجباتهم. والتي لم تكشف اللجنة عن نيتها في تعديل هذه المواد أم تمريرها على حالتها كما هي.

• أولاً/ التعديلات الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني مأمورو الضبط القضائي
وواجباتهم: يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (23) وينتهي بالمادة رقم (31)

نمط المشرع في التعديلات الخاصة بهذا الفصل، هو نمط الإضافة والإستبدال. في المواد أرقام (25 / 27)

• أ: المادة (25) أصبح أفراد قطاع الأمن الوطني _مأموري ضبط قضائي_ يستطيعوا أن يلاحقوا المجرمين ويضبطوهم، ولكن هل هذا يتوافق مع طبيعة القطاع _كجهة مختصة بجمع المعلومات_ ومع القرار إنشائه الغير منشور حتى الآن؟ في الواقع كان هذا السياق يثار كثيراً أمام المحاكم الجنائية، وتحديدًا في القضايا _ ذات الطابع السياسي_

وكان المحامين يصيغوا دفاعهم ودفعوهم على أساس _عدم إختصاص ضباط الأمن الوطني بإجراءات القبض والتفتيش_ ولكن الغريب أن المشرع قد ألغى قطاع المباحث العامة وفروعها بمدرجات الأمن؟ ولم يكتفي المشرع بحذف قطاع المباحث العامة فقط.

كما منح المشرع الى أفراد في وزارة الداخلية بدرجاتهم (أمناء، ومساعدو، ومراقبوا ومندوبوا الشرطة، وضباط الصف ومعاونو الأمن) صلاحيات مأمور الضبط القضائي. إذا هل هؤلاء الأفراد من تلك الرتب مؤهلين بشكل كافي لكي يمنحهم المشرع صلاحيات مأموري الضبط القضائي.¹ كما أن الفقه القانوني أنتقد هذا التوسع في الاتي:

"تقديرنا أن خطة الشارع في منح معاوني الأمن بمجرد تعيينهم هي خطة محل نظر وتتطوى على توسع مبالغ فيه، وعلّة ذلك أن السن الذي يجوز فيه تعيين هذا المعاون هو التاسعة عشر والمؤهل العلمي الذي يتم التعيين بمقتضاه هو الحصول على شهادة الإعدادية،

وهو ما لا يوفر الخبرة الوظيفية أو النضج الشخصي الذي يبرر منح صفة الضبط القضائي لهم. وفي تقديرنا أنه كان يجدر بالشارع أن يقصر منح هذه الصفة على الدرجات الأعلى لهؤلاء معاونين. وقد وردت في بعض التشريعات الخاصة أمثلة بمأموري الضبط القضائي"

• ب: المادة رقم (27) أضاف المشرع تعريفا لرجال السلطة العامة، وهو التعريف الذي لم يكن منصوصا عليه في قانون _الإجراءات القائم_

فما هي العلة من النص على التعريف لرجال السلطة العامة في _مشروع القانون المقترح_ خاصة وانه ذات التعريف المنصوص عليه في قانون هيئة الشرطة؟

شرح قانون الإجراءات الجنائية. تأليف الدكتور أشرف توفيق شمس الدين. دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة 2017 ص 221 وما بعدها.¹ ونضيف من ذات المصدر:

"يتمتع مأمور الضبط القضائي بسلطات واسعة في الدعوى الجنائية، ويرتب الشارع على عمله آثاراً قانونية مهمة قد تحول له اتخاذ بعض الإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية للمشتبه به. وهذه السلطات الواسعة خص بها الشارع مأمور الضبط القضائي وحده دون غيره من رجال السلطة العامة، وعلّة ذلك هي ما يتمتع به هذا الشخص من دراية في عمله ومن لفة فيه ويترتب على ذلك أن انتفاء صفة مأمور الضبط القضائي أو كونه يخرج عن الأشخاص الذين حددهم الشارع نتيجة مؤداها بطلان بعض الإجراءات التي يتخذها مرسوم الضبط"

• ثانيا/ التعديلات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني التلبس بالجريمة:

يبدأ الفصل بالمادة رقم (32) وينتهي بالمادة رقم (35)

- نمط التعديل في المادة رقم (35) كان _زيادة قيمة الغرامة_ إذا خالف أحد الحضور في مكان الجريمة أوامر مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.

عكس _النص الحالي_ الذي يسند اصدار الحكم للمحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي. وهو ما يعتبر نقل أختصاص من المحكمة الجزئية الى النيابة العامة. ويحل الأمر الجنائي محل حكم المحكمة الجزئية.

كيف وان هذا يعتبر جمعا بين سلطة التحقيق والفصل في ايدي النيابة العامة؟

• ثالثا/ التعديلات الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني القبض على المتهم:

يبدأ هذا الفصل من المادة (36) وينتهي بالمادة (45)

- المادتين أرقام (39/38) من خلال الواقع العملي فإن اللفظين _دلائل وقرائن_ الواردين بالمادتين السابقتين يتسببوا في توسع سلطات مأموري الضبط. عمليا _يسئ استخدام هذه الصلاحية الممنوحة لمأموري الضبط_

لما يرجع تقييم هذه الدلائل والقرائن الي شخص مأموري الضبط، وهي حالة تقييم شخصي قد يتحكم فيه الهوي والمكايده أو العدوات بين مأموري الضبط والمقبوض عليهم. أو التقييم الخاطئ لمأمور الضبط.

يترتب عليه أن الكثير من الأشخاص يساقون الى المحاكمة الجنائية ثم يصدر حكم ببراءتهم؟ فضلا عن ما يترتب من إثقال كاهل العدالة وزيادة العبء بإحالة قضايا مبنية في أساسها على دلائل وقرائن يعتقدونها مأمور الضبط. وليست أدلة قاطعة.

ونري أن معالجة هذا النص تستوجب تغيير اللفظين المذكورين واستبدالهما، بلفظ دليل أو أدلة قوية، لا جدال فيها، تنسب الجريمة الى المتهم بدليل وليست دلائل، لأن الأولى راجعة الي الشئ المضبوط كدليل أما الثاني راجعة الى تقييم شخصي لمأمور الضبط القضائي.

فضلا عن أن أوامر _القبض_ و أوامر _الضبط والإحضار_ هي من الأعمال الأصلية للنيابة العامة، التي لا يجوز التوسع في منحها والترخيص بها الى مأموري الضبط القضائي.

- المادة رقم (40) ماذا عن _إنكار أقسام الشرطة_ وجود المقبوض عليهم داخل الأقسام في حالات قد عاني منها عدد كبير من الأسر خلال السنوات الماضية؟ ألم يكن الأولى بالمشرع أن يتدخل ليعالج هذه الآثار السلبية؟

فإذا قبض على المتهم ومنعه رجل الشرطة من أن يتصل بذويه ومحاميه؟ ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها وما هو الحد الأقصى لهذه الإجراءات؟ وإذا كانت هذه الحالات قد عانت منها الكثير من الأسر في السنوات الماضية، فلا يجب أن نسمح بإعادة ارتكابها في المستقبل، لذا نري أهمية إضافة فقرة:

_يجب على النيابة العامة أن تفصل في بلاغات ذوي الشأن في حالة _القبض على الأشخاص دون الإفصاح عن مكانهم_ بحد أقصى ثمانية وأربعين ساعة..

وفي حالة عدم الرد_ يجب على النيابة العامة أن تفتح تحقيقا قضائيا، في جناية القبض على الأشخاص وإحتجازهم بدون وجه حق.

وتأمر النيابة بأحد أقصى خلال 72 ساعة بالتحفظ على الكاميرات الواقع في محيطها واقعة القبض، ويكون مأمور قسم الشرطة الواقع في دائرته واقعة القبض، هو المسئول جنائيا ومدنيا عن جريمة _ القبض على الأشخاص وإحتجاز بدون وجه حق_

والمقصود من المثال السابق هو:

1: ضرورة وضح حدا للسقف الزمني لبحث وتحقيق حالات القبض على الأشخاص دون الإفصاح عن مكانهم خلال الفترة الأولى للقبض عليهم.

2: ترتيب جزاء عقابي مشدد على من يثبت عليه من مأموري الضبط القضائي ارتكاب مثل هذه الجرائم. واعتبارها جناية القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق.

نري أنه من الضروري وضع قيودا زمنيا على النيابة العامة، لأنه عمليا أسر وذوي المقبوض عليهم يقوموا عادة _إرسال للنائب العام والمحامي العام للدائرة الواقع فيها واقعة القبض_ إخطارا مسجلا بعلم الوصول، ولكن لا يغني ولا يثمن من جوع.

معالجة هذا النص بما يضيف حماية للمبدأ المنصوص عليه في الدستور بشأن الحرية الشخصية مصون ولا تمس.

• رابعا/ التعديلات الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص:

هذا الفصل يبدأ من المادة رقم (46) وينتهي بالمادة رقم (58)

• النص في مشروع القانون_ لم يحدد نوع الخطر الذي يبيح دخول المنازل من قبل رجال السلطة العامة؟ فضلا عن استخدام_ أو_ بين الخطر والإستغاثة يغذي الصورة الذهنية في إباحة دخول المنازل اذا توافر اي نوع من أنواع الخطر الذي يعتقد ويقرره رجال السلطة العامة؟

عكس ما ورد في_ القانون الحالي_ في المادة رقم (45) حالات دخول المنازل بدون إذن، وحصرتها في حالة طلب الإستغاثة من الداخل، ثم عدد المشرع أمثلة على سبيل الإستدلال مثل _حالة الحريق/ الغرق أو ما شابه ذلك_ وفي كل هذا خطر على حياة من بداخل المنزل وليس خطرا من نوع آخر:

أ/ من يجوز له إجراء التفتيش؟

لا يجوز أن يفتش المسكن إلا مأمور الضبط القضائي، فلم يخول الشارع لرجال السلطة العامة الذين ليست لهم صفة الضبط القضائي إجراء التفتيش. ويعل ذلك بخطورة التفتيش والحرص على أن يجريه شخص تتوافر فيه ضمانات كافية.²

ب/ تفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت، ومن ثم كان تفتيش المسكن بطبيعته عمل تحقيق، وقد عرفته محكمة النقض بأنه (البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها)

وتفتيش المسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمة، وهي حقوق يحرص الدستور والقانون على صيانته، ولذلك فقد نظم القانون التفتيش فأخضعه لشروط، وأحاطه بقيود: فالمادة 44 من الدستور نصت على أن _للمساكن حرمة فلا

شرح قانون الإجراءات الجنائية_ تأليف الدكتور محمود نجيب حسني_ تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار_ الجزء الأول_ دار النهضة العربية² 509 2023 وما بعدها

يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون_ واستظهار الحالات المبينة في القانون يقتضي _على ما قدمنا_ الرجوع إلى قواعد القانون المختلفة.

وطلب المساعدة من الداخل تستوي أسبابه: فقد تطلب المساعدة لأن مريضا يشرف على الموت أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة أو لإكتشاف حيوان خطر كأفعي في داخل البيت. وإشارة الشارع إلى الحريق والغرق وهي _كما قدمنا_ على سبيل المثال، فقد أردف الشارع إشارته إليهما بعبارة (أو ما شابه ذلك)³

يلاحظ:

أن المشرع ذكر لفظ _السلطة العامة_ وفي المادة (27) عرف رجال السلطة العامة. فضلا عن انه ذكر رجال الضبط القضائي التابعين للنايب العام وقد ذكرهم على وجه التحديد في المادة (25) فمعني هذا أن صلاحية دخول المنازل حق لرجال السلطة العامة اذا توافر حالة الخطر التي يعتقدونها هم ويقرروها؟ ام انها لرجال الضبط القضائي التابعين للنايب العام؟ أم للآثنين معاً؟

وهل يُفهم من هذا النص أن لرجال السلطة العامة _طبقا لتعريف مشروع قانون الإجراءات الجنائية_ أن يدخل المنازل المسكونة في أي حالة من حالات الخطر؟

نري في هذه المادة ضرورة تحديد نوع الخطر الذي بناء عليه يعطي الإستثناء لرجال السلطة العامة في دخول المنازل المسكونة، مع ذلك أمثلة مثل التي منصوص عليها في _قانون الإجراءات الحالي_ حالة الحريق/ الغريق.

وفي ذلك مبرر لأن تلك الإجراءات هو بطبيعته إجراء استثنائي، لا يجب التوسع فيه، ويراعي فيه التحديد وحصر الحالات التي تبيح الإستثناء، ولا يجوز أن نتركها جميعها الى رجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي.

• المادة رقم (49) يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة:

لماذا استبدل المشرع إجراء التفتيش بالإجراءات التحفظية المناسبة؟ ما هي تلك الإجراءات التحفظية المناسبة؟ هل التحفظ على المتهم أو أي شخص؟ لحين إصدار إذن من النيابة وإثبات هذا الإذن في محضر رسمي؟ وهل القبض يُعد من الإجراءات التحفظية المناسبة التي يقصدها المشرع؟ وهل التفتيش الظاهري الوقائي يُعد من الإجراءات التحفظية المناسبة؟

ام يمتد الى إجراء سؤال المتحفظ عليه اذا توافر لدي مأمور الضبط _دلائل وقرائن_ كما هو منصوص عليه في المادتين (39/38) من مشروع القانون. وهي التي تبيح إتخاذ إجراءات القبض والتفتيش وسؤال المتحفظ عليه.

ونري انه من الضروري تحديد الإجراءات التحفظية المناسبة، لأنه بالنظر الى النص الحالي نلاحظ أن المشرع كان محددًا باستخدام كلمة _التفتيش_ وهي واضحة الدلالة لا ليس فيها، أما في مشروع القانون جاء بقدر من التوسع مبالغاً فيه.

فإذا كان المشرع يبغي إضافة ضمانات للحرية الشخصية بهذا التعديل فعليه أن يكون واضحاً ويستخدم ألفاظاً محددة تصون تلك الضمانات ولا تجعلها مشاعاً لتقدير رجال الضبط القضائي.

• يلاحظ: حذف المادة رقم (51) من القانون الحالي وعدم ذكر اي من إجراءات تلك المادة في مشروع القانون المقترح:

حيث تنظم المادة إجراءات التفتيش بضرورة حضور المتهم أو من ينيب عنه كلما أمك ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكونوا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين بالمنزل أو من الجيران.⁴

³ ذات المصدر السابق

⁴ قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحام النقض_الدكتور مأمون سلامة_ الجزء الأول_ ص 253 وما بعدها

_عدم جواز دخول المنازل إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بالقانون. مخالفة ذلك بطلان
نقض 1980/4/9 مجموعة أحكام النقض س 31 ق 90 ص 483 طعن رقم 2294 لسنة 49 قضائي

• خامسا/ التعديلات الواردة على الفصل الأول من الباب الثالث أحكام عامة:

يبدأ هذا الفصل من المادة (62) وينتهي بالمادة رقم (73)

هذا الفصل مستحدث تماما_ وتم التعديل بالإضافة والتغيير في نقل بعض المهام من قاضي التحقيق المنصوص عليه في القانون الحالي ومنحها للنيابة العامة، وهو ما يغذي الصورة الذهنية عن توسع صلاحيات النيابة العامة.

• المادة (63) بشأن الفقرة الثانية:

النص على جملة_ كل السلطات المخولة لمن ندبه_ يعتبر توسعا كبيرا لسلطة مأموري الضبط القضائي؟ كذلك النص على _له أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستوجب المتهم_ أليس هذا اختصاص أصيل الى النيابة العامة ولا يجوز مباشرته سوي من النيابة العامة فقط؟

وإذا كان الأصل أن هذه صلاحيات تملكها النيابة العامة وحدها، وان الإستثناء هو ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال النيابة؟ فما هي الحالات المحددة حصرا التي تبيح رخصة للإستثناء؟

فضلا عن جملة_ في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت_ هي جملة فضفاضة تخضع الى التقدير الشخصي سواء للنيابة العامة أو لمأموري الضبط القضائي. ونزي ضرورة النص حصرا على الحالات التي تمنح مأموري الضبط القضائي أي عمل من أعمال النيابة.

مقتضى أعمال المادة 51 إجراءات الحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه كلما أمكن ذلك. وإلا وجب حضور الشاهدين..
مجال أعمال تلك المادة مقصور على الحالات التي يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق..
التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي بناء على ندب من النيابة العامة يقتضي حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك
المواد 92 و 199 و 200 إجراءات المحضر الذي يحرره بناء على ذلك هو محضر التحقيق_
(نقض 1989/4/13 مجموعة أحكام النقض س 40 ص 514 ق 82 طعن رقم 806 لسنة 59 قضائية)

المخالفة الدستورية للتعديلات الواردة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية

المواد أرقام (92 /58 /54) من الدستور

• الفقرة الثانية من المادة رقم (54)

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق."

• المادة رقم (58)

" للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن."

• المادة رقم (92)

" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها."

أقر الفقه القانوني بأن هذا النوع من الحريات لم يدع فيه الدستور مجالاً للمشرع كي يتدخل لتنظيمه على أي وجه. فقد أوصد الدستور الباب نهائياً في وجه المشرع، ولم يدع له أية سلطة تقديرية في تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات أو التدخل في مجالها..

وذلك اعترافاً من المشرع الدستوري بأهمية هذه الحقوق والحريات وخطورة حدوث أي مساس بها، باعتبارها من ركائز قيام أي مجتمع متحضر في العصر الحديث..

يلاحظ في هذه النصوص المشار إليها: أن الدستور قد اشترط أولاً المشروعية المساس بالحرية أن يكون ذلك بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع كما اشترط ثانياً، أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة كما اشترط ثالثاً، وأخيراً: أن يكون ذلك وفقاً لأحكام القانون ويقصد بذلك بطبيعة الحال قانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم أحوال تقييد الحرية والقبض والتفتيش بالنسبة للمواطنين..

وهكذا فإن التشريع الذي ينظم أحوالاً أخرى للقبض أو تقييد الحرية أو التفتيش ولا يراعي الشروط الدستورية التي حرص الدستور على أن يضمنها النص الدستور الكافل للحرية ذاته بعد تشريعاً غير دستوري لمخالفته القيود الموضوعية التي وضعها الدستور كحدود يجب أن يراعيها المشرع العادي عندما يهتم بتنظيم ممارسة الحرية الشخصية وأحوال المساس بها.⁵

5 حماية الحرية في مواجهة التشريع_دكتور وجدي ثابت غبريال_ دار النهضة العربية_ 1989_ ص20 وما بعدها

جدول بالمقترحات وفق النموذج المتعارف عليه بمجلس النواب:

المقترح البديل للمادة.	النص من مشروع القانون المقترح من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب..	النص من القانون الحالي رقم 150 لسنة 1950 بشأن مباشرة الإجراءات الجنائية..	رقم المادة من القانون الحالي/ رقم المادة من مشروع القانون
	<p>"يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <p>1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.</p> <p>2- ضباط الشرطة وضباط الشرف وأمنائها والمساعدون <u>ومراقبوا ومدوبو الشرطة</u> <u>وضباط الصف ومعاونو الأمن.</u></p> <p>3- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء</p> <p>4- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.</p> <p>ولمديري أمن المحافظات ومفتشي قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية أن يودوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.</p> <p>ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <p><u>1- مدير، وضباط، وأمناء، ومساعدو، ومراقبوا ومدوبو الشرطة، وضباط الصف ومعاونو الأمن بقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعه ومكاتبه على مستوى الجمهورية.</u></p> <p>2- مديرو وضباط، وأمناء، ومساعدو، <u>ومراقبو ومدوبو الشرطة، وضباط الصف ومعاونو الأمن بقطاع الأمن العام وفي شعب البحث بوزارة الداخلية.</u></p> <p>3- ضباط قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية.</p> <p>4- مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.</p> <p>5- قائد وضباط إدارة هجأة الشرطة.</p> <p>6- مفتشو وزارة السياحة.</p> <p>ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين</p>	<p>"يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:</p> <p>1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.</p> <p>2- ضباط الشرطة وأمنائها والكونستابلات والمساعدون.</p> <p>3- رؤساء نقط الشرطة</p> <p>4- العمدة ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.</p> <p>5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.</p> <p>ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يودوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.</p> <p>ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:</p> <p>1- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعه بمديريات الأمن.</p> <p>2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.</p> <p>3- ضباط مصلحة السجون.</p> <p>4- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.</p> <p>5- قائد وضباط أساس هجأة</p>	25 / 23

	<p>صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم."</p>	<p>الشرطة. 6- مفتشو وزارة السياحة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل"</p>	
	<p>"يجب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي.</p> <p><u>ويُعد من رجل السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص منوط به قانون المحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"</u></p>	<p>"على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي."</p>	<p>24 مكرراً/ 27</p>
	<p>"إذا خالف أحد الحاضرين مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة (34) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، وللنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريم المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهاً، ولا تزيد عن ألف جنيهاً"</p>	<p>"إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يجره مأمور الضبط القضائي"</p>	<p>35 /33</p>
	<p>"يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال</p>	<p>"لمأمور الضبط القضائي في</p>	<p>38 /34</p>

	<p>التلبس بالجنايات أو بالجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه"</p>	<p>أحوال التلبس بالجنايات أو بالجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهمه."</p>	
39 / 35	<p>"إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة 38 من هذا القانون جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر. أو في غير الأحوال المبينة في المادة 38 المشار إليها إذا وجدت قرائن كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد معاوني التنفيذ أو بواسطة رجال السلطة العامة."</p>	<p>"إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر. أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة."</p>	
40 / 36	<p>"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وبالتهمة المنسوبة إليه، وأن يسمع أقواله، وأن يحيطه بحقوقه كتابة، وأن يمكنه من الاتصال بذويه وبمحاميه. وإذا لم يأت المتهم بما ينفي التهمة عنه، يرسله مأمور الضبط القضائي خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت تقييد حريره إلى سلطة التحقيق المختصة"</p>	<p>"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه."</p>	
47 / 45	<p>"إستثناء من حكم المادة 46 من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الإستغاثة"</p>	<p>"لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك."</p>	
49 / 49	<p>"إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود</p>	<p>"إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه</p>	

	<p>في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، <u>يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يبلغ النيابة العامة فوراً لإتخاذ ما تراه مناسباً</u>"</p>	<p>يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه."</p>	
	<p><u>"يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية بأكملها. كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود نديه كل السلطات المخولة لمن نديه، وله أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستوجب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة"</u></p>		<p>مادة مستحدثة/ 63 _الفقرتين الثانية والثالثة_</p>